الشهر في بيامنه وهو من مذهب المدونة انكر اذا رضيت بعدم النظر
بالبعد، وتركت الطلاق رجاء ان يجود عليها ثم ارادت ان تطلق
نفسها فانه ليس لها من تلوم، اي على زوجها لغيبة الطرح
في الايلاء وفي سماع ابي زيد من طلاق السنة ط وقع في
الاول لابن سهل في مسألة موسى بن هارون ومغيبه عن زوجته
قبل البناء بها وقيام ابو هاشم في تطليقها عليه لعدم النفقة
وانقطاع مغيب الزوج وانهم يخلف لها شيئا ولا ارسل
لها بشيء، ولا رجع من مغيبه فافتى ابو عبد الله بن عتاب
وابو محمد بن دحون الشيوخ وغيره ان الزوجة البكر تخلف بعد
التلوم شهرين وتطلق نفسها وليس للاب ان يقوم عنها
[illegible] على ذلك قال ابن عتاب اذ لها ان تضرب
على زوجها وتنتظره وينفق عليها من مالها وعمل بقولهما
وافتى ابن القطان انها تطلق نفسها ولا يجبر عليها [illegible] على
ابيها في ذلك وصحح جوابه ابن سهل [illegible]
ط وقد جعل لها ان تنفق من مالها ولم يثبت عدمه [illegible]
ذلك وتثبت ابن ذلك هذا او [illegible] ثبت من حاله سع
القيمة مقام العدم وانكر الطرح في التسجيل على المجلس
فيما ياتي وعنه قوله ونسخط نفقة الزوجة لعدمه
ط ان كان الزوج قادرا على بعض النفقة انفق الاجزاء التالي وان
كان الزوج قادرا على الانفاق وقال لها انفق عليها ان رضيت
اقامت بغير نفقة والامام رفعه لم يصرف الزوج ولم يدخل الولاء

بالاتفاق

بالاتفاق لانه ينفقان على الموالاة في الضرر والولد صح ان شاء
الله تعالى وعنه قوله كما يلزمه والا الطلاق ط في سماع اصبغ من
طلاق السنة في رسم الكراء والاقضية قال اصبغ ونفقة الابوين
لا تجب الا بقضية من السلطان حتى يجبرهما [illegible]
له مال لا دعوى بينهما فيه ولا علا قال ابن رشد قوله ويجوز له
ما لا دعوى بينه فيه مثله في كتاب ابن المواز وهو يبرا انه محمول
على العدم حتى يثبت ملاءه على ما ذهب اليه ابن الهندي [illegible]
ما ذهب اليه ابن العطار وعنه قوله ولا يجبر الصراف عن
فعل دخوله عليهما ط هو اسمع ثبوت عدمه واما ان لم [illegible]
فافتى الشيخ ابو الوليد انه بمنزلة سائر الغيوب يثبت فيه
الروم حتى يثبت العدم وادخله في مسألة الكتاب ابن فتحون ثلاثة
عشر شهرا ثم طلقها عليه وعمل في ذلك عقدا وقع على
ذلك كله في كتابه وانظر ما علا في اول الكتاب وعنه قوله
وان لم يجد نفقة اجل له في الصراف الاشهر ط قال الشيخ ابو الوليد
يلزم مع ذلك الكسوة وان عجز عنها من ذلك اجل عليه ثم طلقت
عليه ذكره ابن فتحون في وثائقه وعنه قوله وللزوج ان يابى
الطعن على خاصها ط انه في الصراف الاول في تسريح وصل الاخوام
منع بيعها لعلها هنا وعنه قوله ويعطي المرأة الدهن والنفقة
والكسوة ط احمد بن نصر اذا فرض للمرأة نفقتها زاد في الرخاء على
ونقص منها اذا الغلاء واكثر ما الانسان فيه دون [illegible] في الرخاء
اكثر من ثلاثة ارباع وينقص في الغلاء [illegible]

وف نفقة الابوين لا تجب الا [illegible] عا
وف يجبر الزوج في الصراف حتى يثبت عدمه كسائر الديون
وف مقدار ما يعرض القاضي للزوجة من النفقة عا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)